

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 358 لسنة 2012 باستحداث مكتب
بالهيكل التنظيمي للجهاز الاداري بوزارة العدل



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار مجلس الوزراء
رقم (358) لسنة 2012 ميلادي، باستحداث مكتب
بالهيكل التنظيمي للجهاز الإداري بوزارة العدل
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادي، بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 ميلادي، بشأن إدارة قضايا الحكومة.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 ميلادي، بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 ميلادي، بإنشاء إدارة القانون، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 ميلادي، في شأن تنظيم الخبرة القضائية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 ميلادي، في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وبناء على ما عرضه وزير العدل بكتابه رقم (1700) بتاريخ 2012/07/01.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرر

مادة (1)

يستحدث بالهيكـل التنظيمـي للجهاز الإدارـي بوزارـة العـدـل مكتـب يـسمـى (مكتـب المتابـعة) ويتبع الوزـير مباشـرة.

مادة (2)

يختص المكتب المستحدث وفقاً لـأحكام المادة الأولى من هذا القرار بما يلي:

- 1- متابعة ما يصدر عن الوزـير أو أحد وكـلـاء الوزـارة من قـرارات وـتـعـليمـات وـتقـديـم التـقارـير عن سـير تـنـفيـذـها.
- 2- متابـعة أداء التـقـسيـمات التنـظـيمـية بالوزـارة.
- 3- وضع نـماـذـج مـوـحـدة بشـأن مـتابـعة وـتـقيـيم الأداء العام للوزـارة.
- 4- تنـفيـذ برـامـج مـتابـعة تـقـيـيم عمل الوزـارة من خـلـال البرـامـج المحـالـة من مجلس الوزـراء.
- 5- مـتابـعة وإـصـلاح الإـجـراءـات التي يتم الكـشـف عنـها خـلـال عمـليـات المـتابـعة وـفقـاً لـنـتـائـج التـقـيـيم.
- 6- إـبدـاء الرـأـي في شأن تـداـخـل الاختـصاصـات والمـهام مـوضـوع المـتابـعة وـالتـقـيـيم.
- 7- تنـفيـذ خطـط وـبرـامـج المـتابـعة وـتـقـيـيم الأداء الإـدارـي بالـتـنـسـيق مع إـدارـة المـتابـعة بـديـوان رـئـاسـة مجلس الوزـراء بما يـكـفـل تـحـقـيق الأـهـدـاف المرـجـوة وـتـأـمـين المـوـاد الـلاـزـمة لـنـجـاحـها.
- 8- تـجهـيز التـقارـير الدـورـية وـفق آـلـيـة مـحدـدة تـضـمـن تـدـفـق المـعـلـومـات المـطلـوبـة من إـدارـة المـتابـعة بـديـوان رـئـاسـة مجلس الوزـراء.
- 9- الاستـفـادة من مـحتـويـات التـقارـير في وضع وـتـطـوـير برـامـج وـتـقـيـيم الأداء.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 10/شوال/1433 هـ.

الموافق: 28/08/2012 ميلادي.